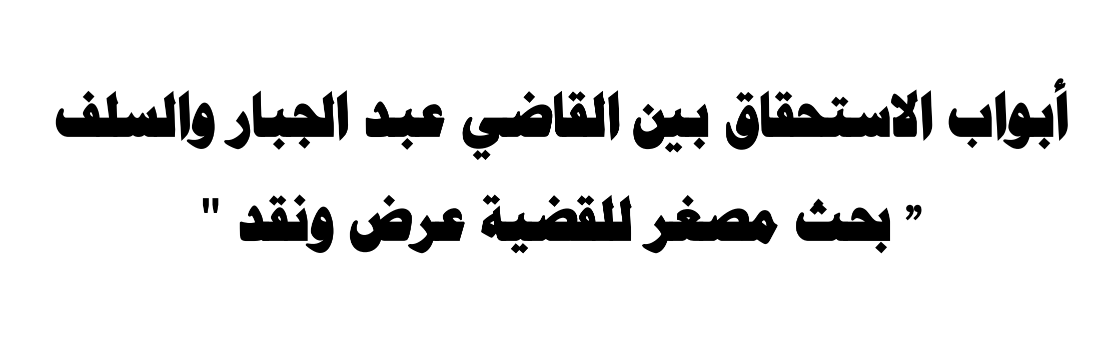
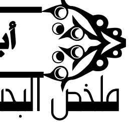


أبواب الاستحقاق بين القاضي عبد الجبار والسلف
" بحث مصغر للقضية عرض ونقد "

د . ليلى نوري يحي الحربي

استاذ مساعد جامعة جدة كلية القران الكريم والدراسات الاسلامية





ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد : يتكلم موضوع البحث عن قضية الاستحقاق بين القاضي عبد الجبار والسلف , فعرفت به وبعصره ،ثم تكلمت عن قضايا الاستحقاق :قانون الإحباط والتكفير .قانون الموازنة .ج) الكبيرة والصغيرة د) حكم الفاسق وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

Research Summary

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful, Praise be to God So I got to know him and his era, then I talked about the issues of merit

a) The Law of Frustration and Atonement.

b) the budget law.

c) big and small

D) the rule of the immoral.

May God bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادي له .واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فصلى اللهم عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .قال تعالى « يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (آل عمران :١٠٢) قال تعالى : « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون بهوالأرحام ان الله كان عليكم رقيباً » (النساء : ١) وقال تعالى : « يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلحلكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ،(الأحزاب : ٧١ ٧٠) .فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثه بدعه ، وكل بدعه ضلاله وكل ضلاله في النار .لقد كان المسلمون حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصدر من عصر الصحابة رضوان الله عليهم على منهج واحد ، ووتيره واحدة من الاتباع في القول والعمل والاعتقاد ، في العقائد والأحكام .فيهم السراج المنير ، والهادي البشير نور يضيء لهم طريق الهداية كالجسد الواحد في التطبيق والتعامل .ويبين لهم طريق الزيغ والضلال.ولكن ماذا بعد موته صلى الله عليه وسلم ؟ قال لهم : صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، وبعد نزول آية التكميل والاختتام : قال تعالى – اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (سورة المائدة: ٣) ، «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها نهارها لايزيغ عنها إلا هالك كتاب الله وسنتي .وقال : .. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضو عليهابالنواجذ»هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ، ثم هكذا كان صحابته من بعده كان مصدرهم ومرجعهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لايزيغ عنها إلا هالك ، مرجعهم إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الأولون .كان الطريق واضح لا شوائب فيه لكن بعد ذلك بدأت الأهواء تتضارب بعد ماذا ؟ بعد ترك منهج الكتابوالسنة ، وتقديم الهوى والعقل عليهما.فبدأ الخوض في القدر ، والوعد والوعيد ، والعدل الإلهي ، ومرتكب الكبيرة ، وفي الصحابة ، وفي اسماء الله وصفاته عز وجل ... الخ حتى تطور ذلك ولكن هل يظنون أنهم على خطأ لو كان أحداً يعترف بخطأه لصححت الاخطاء من زمن بعيد ولكن مع الأسف كما قال الشاعر:

الناس شتى وأراء مفرقة   كل يرى الحق فيما قال واعتقدا .

والكل مع الأسف يظن أنه متبع للكتاب والسنة بالتأويل الباطل .

كما قال الشاعر أيضاً :

كل يدعى وصلا لليلي   وليلى لا نقر لهم بذاكا

والقرآن والسنة يثبت بعدهم عنه بطريقة أو بأخرى وتطورت تلك الآراء حتى أصبحت فرقاً ونحلاً.قال صلى الله عليه وسلم : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . وفي رواية كلهم في النار إلا واحدة » قالوا : من هي يارسول الله : قال : ما إنا عليه وأصحابي)فمن هذا المنطلق كان يجب على المسلمين من علماء وطلبة علم بيان هذه الفرق والمذاهب وعرض اراءهم ونقد ها على ضوء الكتاب والسنة ، وتبيان المنهج والطريق الصحيح لذلك لذلك فقد شرعت في كتابة بحثي هذا من



هذا المنطلق .واخترت له اسماً وهو أبواب الاستحقاق بين (القاضي عبدالجبار) والسلف وسبب اختياري لهذا الاسم أو هذه الجزئية بالذات لما رايته من كتب ورسائل قد قدمت في أصول المعتزلة ككل في رسالة واحدة وفي كتاب واحد مما أدى إلى ضيق المساحة وقلة الردود في كل اصل من أصولهم ، لذلك وجدت من الأولى والأحرى أن نكتب عن كل أصل أو قضية في أصل على حدة في كتاب أو رسالة ليتسنى لنا التفصيل والشرح الموضح إن شاء الله للأصل من بدايته ، وكيفية اعتقاده ، وأدلته ، ونقده على ضوء الكتاب والسنة وكذلك ضيقت في كلمة معتزلة لأتكلم عن أحد علماء المعتزلة وأئمتهم لأن عرضهم مجملا يؤدي إلى عدم معرفة اراءهم الفردية ولكن عند عرض شخصية منهم كما سأتعرض في بحثي للقاضي عبدالجبار دونما سواه سيكون فيه توضيح لاراءه الفردية الخاصة به ، مما يزيد من المعرفة بهم وبدقيق قولهم .ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتنا . وان لا يجعله اتباع الهوى بل اظهار للحق لاغير .فسأبدأ بحثي ان شاء الله بالمقدمة التي مازلنا فيها .. ثم تمهيد و ساقسمه إلى أربعة إلى مباحث :

التمهيد :

حياة القاضي عبدالجبار :فلابد من معرفة حياة ماسنكتب عنه وإلا كيف ننقد شخص لانعرفه ..لذلك سأجعل هذا المبحث مقسم إلى مطلبين :

١– التعريف بالقاضي عبدالجبار

أصله واسرته ، مولده ونشأته ، بداية تعلمه ، شيوخه ، مكانته العلمية ،تلاميذه . . مصنفاته ، وفاته

٢ – عصر القاضي عبدالجبار الأحوال السياسية ، الأحوال الاجتماعية ، الأحوال العلميةوسيكون هذا الفصل موضح للمؤثرات الاسرية والبيئية والاقتصادية والعلمية والسياسية في حياته ونتاج ذلك الاعتقاد بسببها.

المبحث الاول : قانون الإحباط والتكفير.

* رأي القاضي عبدالجبار في قانون الإحباط والتكفير .
* رأي السلف الصالح في قانون الإحباط والتكفير .
* الرد على القاضي عبدالجبار

المبحث الثاني : قانون الموازنة .

* رأي القاضي عبدالجبار في قانون الموازنة .
* رأي السلف الصالح في ا هذا القانون
* الرد على القاضي عبدالجبار .
* نتيجة توصلت إليها الباحث ولم يقطع بصحتها ، ولكن استدل عليها ببعض الأدلة .

المبحث الثالث : الكبيرة والصغيرة .

* رأي القاضي عبدالجبار في الصغيرة والكبيرة .
* رأي السلف في الكبيرة والصغيرة

المبحث الرابع : حكم الفاسق.

* رأى القاضي عبدالجبار في ذلك.
* أدلته على استحقاق الفاسق للعقوبة .
* أدلته على أن الله يفعل بالفاسق مايستحق.
* أدلته على ان الفاسق خالد مخلد في النار .
* رأي السلف الصالح في الفاسق .

– في الدنيا .

– في الآخرة .

ونسأل الله عز وجل أن يمدنا بعونه وتوفيقه في اثناء كتابة البحث وبعدها

التمهيد :

المطلب الاول : التعريف بالقاضي عبد الجبار

– أصله واسرته – مولده ونشأته – بداية تعلمه – شيوخه – مكانته العلمية – تلاميذه – مصنفاته– وفاته

١ – **التعريف بالقاضي عبدالجبار** :أصله واسرته :هو عماد الدين ابو الحسين عبدالجبار بن أحمد بن الخليل – وقال أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن الخليل بن عبدالله الهمذاني بعضهم (٩)الأسدي أبادي (٢) .هو قاضي القضاه لا يطلقون اللقب على سواه ولايعنون به عند الاطلاق غيره.قول عبدالكريم عثمان « ونحن لا نعرف الكثير عن أسرته » (٣)

مولده ونشأته

:لم تحدد كتب الطبقات والتراجم تاريخ مولده ، إلا أن معظم الذين كتبوا عنه اتفقوا على أنه توفي سنة ٤١٥ أنه عمر طويلاً حتى جاوز التسعين وعلى ذلك نستطيع تحديد تاريخ ولادته على وجه التقريب مابين سنتي ٣٢٠–٣٢٥هـ (١) يقول عبدالكريم عثمان « ولاندري كيف ذكر صاحب معجم المؤلفين أن ولادته كانت في سنة ٣٥٩ ولا يظهر أنه نقل ذلك عن صاحب هديه العارفين الذي ارتكب نفس الخطأ ، فتحديد مولده نسبه ٣٥٩ هـ لا يتفق على أنه اجماع المؤرخين على طول عمر القاضي ، ولا مع مايذكره القاضي في أما ليه من أنه روى الحديث عن أبي يوسف يعقوب بن محمد النيسايوري سنة ٣٣٩ ، وعن عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان سنة ٣٤٠هـ (٢)

اما نشاته : فيقول عبد الكريم عثمان : « ونحن لانعرف الكثير عن نشأة القاضي الأولى ولا عن أسرته إلا أنه بدأ على مانعلم فقيراً ، وصل من رقة حاله كما يذكر ابن شاكر الكتبي «أنه كان له زوجه وولد ، وابتاع ليله من الليالي وهنا ليداوي به جرباً كان عليه فلما أظلم الليل تفكر هل يطلي الجرب أو يشعل به السراج ولا تفوته مطالعة الكتب فرجح عند الإشعال للمطالعة » ثم اغتنى بعد ذلك وبلغ من الغني حداً كبيراً فاقتنى المال والعقار حتى أجمع المؤرخون على كثرة الأموال التي صادرها منه فخر الدولة بعد أن عزله عن القضاء »(٣)

بداية تعلمه :بدأ القاضي عبدالجبار دراسته مبكراً في أسد أباد ثم في قزوين وهمذان وأصفهان على عدد من كبار العلماء والمحدثين ، وحط به المطاف في البصرة سنة ٣٤٦هـ ، وهي حينذاك مركز كبير من مراكز الثقافة الإسلامية والعقائدية فيها بوجه خاص ، واختلف إلى مجالس العلماء وسمع فيها من عدد من المحدثين والعلماء وكان ابو الحسن عبدالجبار واسع الاطلاع والافاق ، درس القاضي أصول الفقه ودرسه وألف فيه كتاباً مطوله تشرح وتدرس ، كما درس التفسيربدأ القاضي حياته العلمية فقيها على مذهب الإمام الشافعي ، ثم – انصرف إلى الكلام بعد أن وجد على حد قوله قلة الاقبال عليه لأن صاحبه لا يجني منه ثمرة دنيويه بينما كان الفقيه يجذب الكثير من طلاب الدنيا .. وفي البصرة ايضاً تحول القاضي من مذهب الأشاعرة إلى مذهب الاعتزال بعد ان انتقل ودرس على يد العالم الاعتزالي الشهير أبو اسحاق بن عياش ، فقرأ عليه مدة من الزمان . فاشتهر عن القاض انه شيخ الاعتزال وإمامه وحق له ذلك ، فقد عمر طويلاً ولم ينقطع عن التأليف والتدريس طيلة حياته قال عنه الذهبي والسبكي انه من علاة المعتزلة يقول عبدالكريم عثمان :« ولا نجد في القاضي غلواً إلا أن يكون معنى الغلو هو التمسك بالمبدأ والاستمرار عليه والدفاع عنه ، وكان صاحب حجة ومعرفة واعتزاز برأيه ، وكثيراً ماحاول الدفاع عن رجال الاعتزال بنقده لاراء بعض الرجال منهم ، أو التماس تأويلات لابتعد كثيراً عن تأويلات أهل السنة ولعل للثقافة الفقهية اثرها الكبير في هذا الموقف » (١) وعندما اندفع للتعمق في دراسة الفكر الاعتزالي انتقل إلى بغداد ليتتلمذ على يد الشيخ عبدالله البصري ، حتى غادرها إلى رامهرمز سنة ٣٦٠هـ ليبدأ كتابه مؤلفة العظيم «المغني في أصول الدين بقى القاضي في هذه العزله تسع سنوات حتى استدعي للقضاء (١). ونستطيع ان نقول ان القاضي كان ملماً بشتى فروع الثقافة الإسلاميةالمعروفة آنذاك ، دراسة وتدريساً وتأليفاً ، كما أن اثره كان واضحاً على جميع من درس العقائد والتوحيد من بعده مده مؤيداً أو ناقداً .

شيوخه

:تتلمذ أبو الحسن على عدد كبير من رجال الفكر الإسلامي في عصره ،فقد درس علم الكلام والفقه وغير ذلك من العلوم

شيوخه في علم الكلام :فقد درس علم الكلام على :

١ – **ابي اسحاق ابراهيم بن عياش** فكماسبق ان ذكرنا انه درس على يده في البصره فقد كان آنذاك عالم شهير في الاعتزال تتلمذ على يد ابي هاشم ووالده.

٢ – **ابو عبدالله الحسين بن علي البصري** . (١)كذلك سبق ذكره في من درس القاضي على يديه في بغداد اثناء اعتزاله وتعمقه في علم الكلام فهذين الرجلين لهم منزله في تاريخ الفكر الاعتزالي إذا علمنا أن المعتزلة تضعها في سلسلة التي تقول انها توارثت الاعتزال عن طريقها ، وتصل إلى ابن الحنيفة ثم علي بن أبي طالب وتنتهي عند الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣ – **ابي علي الحبالي وابنه أبي هاشم الجبائي** : (٢) فالمتتبع لآراء القاضي عبدالجبار وخاصة في كتابه «شرح الأصول الخمسة» نجده كان بهشيماً ، يؤيد اراء أبي هاشم أكثر من غيرها .وهو في الحقيقة لم يقرأ عليه شيء ولكن أخذ من تلامذته مثل أبو اسحاق بن عياش الذي سبق ذكره أما بالنسبة لأبي علي والد أبي هاشم لم يأخذ القاضي منه شيء إلا القليل ، لذلك نجده في كتابة «شرح الأصول الخمسة ، يكثر من التأييد للابن ويفسد كلام الاب ، وان كان يأخذ بعض الأمور منه .

مكانته العلمية :وصل القاضي عبدالجبار إلى امامة أهل الاعتزال من شدة علمه وقوة عزيمته في طلب العلم .حتى أنه كان على المذهب الشافعي فقال عنه ابو حازم «سعد بن الحسين الرازي » ويمكن ان قاضي القضاه اراد ان يقرأ فقه ابي حنيفه على الشيخ ابي عبدالله فقال هذا علم كل مجتهد فيه نصيب ، وانامنهم انكن في اصحابي الشافعي فكان » (٣)ولم يتطور الكلام إلا عصره وعهده ، وكذلك وضع فيه الكتب ووزعها على مشارق الارض ومغاربهاوكان أسلوبه فيها أسلوب واضح جلي لايترك صغيرة ولا كبيرة إلا كتبها وناقشها حتى أنه لم يتسنا لأحد من عصره ان يكتب مثل ماكتب وكان حريصاً على طلب الدرس والعلم حتى ملئت الارض من كتبه ، واصبح الاعتماد بعد ترك كتب مشايخ المعتزله من قبله بسبب تأليفاته القيمة . وصار كما سبق ان ذكرنا رئيس المعتزلة وعالمهم ، ذكر الصاحب بن عياد يقول فيه مرة : «هو أفضل أهل الارض . وقال مرة : « أعلم أهل الارض» .(١)   فقد بلغ في الفقه مبلغاً عظيماً ، ولكن اهتمامه بالكلام كان أكبر من ذلك ويقول هو عن نفسه : للفقه اقواماً يقومون به طلباً لاسباب الدنيا . وعلم الكلام فلاغرض فيه سوى العدل والتوحيد فليس إلا الله تعالى (٢) . قال الخليل الحافظ في الارشاد : « كتبت عنه ، وكان في حديثه ثقه ، لكنه داع إلى البدعه لايمكن الروايه عنه ابن أبي سليمان أحمد بن حسنويه بن اسماعيل بن محمد الملخلدي

تلاميذه : تتلمذ على القاضي طلاب نابهون على حد تعبير عبدالكريم عثمان منهم (٣)

١ – الامام المؤيد بالله (احمد بن الحسين الأملي) (٤) .

٢ – أبو رشيد سعيد النيسابوري (١)

٣ – ابو القاسم التنوخي (٢)

٤ – الشريف المرتضي ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣)

٥ – أبو يوسف عبدالسلام القرويني (٢)

٦ – أبوعبدالله الحسن بن علي الصيري . (٥)

٧ – أبو الحسين محمد بن علي البصري (٦)

٨ – أبو القاسم اسماعيل البستي

٩ – أبو حامد أحمد بن محمد النجار (٢) وغيرهم كثيرون . الأصوليم

مصنفاته : جميع من أرخ للقاضي عبدالجبار انه كان كثير التأليف تنوعها ، يقول صاحب المنيه والأمل «هو الذي فتق علم الكلام ونشر بروده ، ووضع فيه الكتب الجليلة التي بلغت الشرق والغرب وضمنها من دقيق الكلام وجليله مالا يتفق لأحد مثله حتى طبق الأرض كتبه وقال الحاكم (٢) «يقال ان له مائة ألف ورقة ". وقال صاحب لسان الميزان « وأملي عدة أحاديث وصنف الكتب الكثيرة في التفسير والكلام » وحدث الأسنوي :«ان مؤلفاته انتهت إلى اربع مائة ألف ورقه منها المحيط ٢٢ والمغني ١٣ ومختصر الحسنى ١٠ والأصول والعمد نيف وعشرون ... الخ (٤)

فمن هذه المؤلفات :

١ – شرح الأصول الخمسة (وهو يحتوي على عرض مفصل لأصولهم الخمسة التوحيد العدل الوعد والوعيد المنزله من المنزلين ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

٢ – المحيط بالتكليف ، (وزعه على أسفار وبلغ عددها تسع اسفار عرض فيها التكليف وبعض الأصول مثل التوحيد والعدل وتكلم عن التولد)

٣ – تثبيت دلائل النبوة قال عنه ابن كثير من أجل مصنفاته واعظمها وقد أبان فيه عن علم وبصيرة جيدة. (١)

٤ – تنزيه القرآن عن المطاعن .

٥ – شرح الاراء

٦ – الجدل

٧ – التفسير الكبي ذكر فيه بعض التأويلات الباطلة فقال ابن تيميه «هذا كالمعتزله مثلاً فإنهم من أعظم الناس كلاماً وجدالاً ، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم ، مثل ...... والتفسير الكبير للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني ...» (٢)

٨ – شرح كشف الأغراض عن الأعراض

٩ – الفاشانيات .

١٠– نصيحة المتفقه وغيرها كثير (١) .

وفاته :كما أختلف المؤرخون في تاريخ ميلاده كذلك في تاريخ وفاته.فاتفقوا معظمهم انه توفي سنة ٤١٥ هـ في جماد الأولى . وخالف في ذلك ابن الاثير فقال مات سنة ٢١٤ ، وكذلك قال ابن شاكر الكتبي في عيوان التواريخ ، وقال البعض انه توفي سنة ٤١٦هـ ، وسبب هذا الالتباس فيما نظن أن وفاته كانت في أواخر سنة ٤١٥ أي في شهر ذي القعدة حتى أن السمعاني أختلط عليه الامر فقال : توفي في أول سنة ٤١٦ ثم عاد إلى القول بأنه توفي سنة ٤١٥هـ . (٢)

المبحث الثاني : عصر القاضي عبدالجبار

– الأحوال السياسية– الأحوال الاجتماعية– الأحوال العلمية

١ – **الاحوال السياسية** :قامت الدولة البويهية في عام ٣٣٤ هـ في بلاد فارس ، وكان مؤسسها علي بن بويه وأخواه من الديلم من سكان جنوب غرب بحر قزوين ، وانتشر الإسلام بينهم على يد داعية شيعي رهو الحسن بن علي الاطروشي فنشأ وانشأ الرافضه وتبنوا فكرهم في إبان دولتهم ، فكانت دولة رافضية وان بقيت على علاقتها الظاهرة بخلفاء العباسيين السنيين لاغراض سياسيةوقد ظهرت العلاقة قوية بين الرافضة والمعتزلة في ظل هذه الدولة إلا إن تلك العلاقة كانت لها ارهاصات سابقة فأبو علي الجبائي (م٣٠٣هـ) – والذي عده ابن المرتضي في الطبقة الثامنة للمعتزلة – كما سبق ان ذكرنا قد رد كتاب عباد في تضليل أبي بكر ، بينما سكت عن كتاب الاسكا في المسمى «المعيار والموازنه » في تفضيل علي على أبي بكر ، والإسكافي (م٢٤٠هـ) من رؤوس المعتزله وهو واضع ذلك الكتاب قبل الجبائي بزمن وقد سبق أن ذكرنا أن المأمون كان فيه نشيع وان ثمامه بن أشرس (م٣٢٤هـ) أوعز إليه بلعن معاوية على المنابر . ان مصادر الشيعة والمعتزلة تذكر أن واصلا وعمرو بن عبيد قد أخذا عن عبدالله بن محمد وعبدالله أخذ عن محمد بن الحنفيه ، وبالطبع فرواية نسبه الاعتزال إلى محمد بن الحنفية غير صحيح ولكنها تبقى شاهده على الأثر المتبادل بين الفكر الشيعي والإعتزالي . كذلك فقد روى الشهرستاني : » ما يؤكد هذا الاثر عندما ذكر أن زيد بن علي بن الحسين «تتلمذ لواصل بن عطاء الغزال الألثغ رأس المعتزلة ورئيسهم ... وصارت أصحابه كلهم معتزله » .لكن شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب في كتابه (١) : قد اثبت عكس ذلك وبرأ زيد بن علي مما نسب إليه ومن أظهر ماكان من علاقة الرافضة بالبويهيين والمعتزله هو تعيين القاضي عبدالجبار رأس المعتزلة في عصره قاضياً لقضاة الرأي عام ٣٦٠هـ والذي ولاه هو الصاحب بن عباد وزير مؤيد الدولة البويهي .يقول ابن المرتضي الرافضي المعتزلي (٢) : «وإليه انتهت الرئاسة في المعتزله حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع» يقول المفريزي « ان مذهب الاعتزال نشأ تحت ظل الدولة البويهية في العراق وخراسان وماوراء النهر» وقد عدو ابن المرتضي في طبقات المعتزلة العديد من الرافضة المعتزلة في ذلك العهد منهم الشريف المرتضي الذي عده في الطبقة الثانية عشر وقد نال عنه الذهبي « وكان من الأذكياء الأولياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر لكنه أمامي جلد» وبهذا فقد ارتفع شأن الاعتزال مرة أخرى بعد انتهائه على يد المتوكل في الدولة العباسية على أيدي الروافض وفي ظل الدولة الرافضية البويهية . ومن يقرأ الدولة البويهية بالتفصيل يجدها مليئه بالحروب والتآمر على السلطات والمنتصر في الأخير هو الأعتزال والتشيع لعدم الانتباه له أو لتأييدهم له . (٢)

الاحوال الاجتماعية : –من يتتبع تاريخ الدولة البويهيه يجد المجتمع مجتمع كثرت عليه الحروب والمجاعات حتى أنه بلى بمجاعات لا حد لها مات فيها النساء والرجال والأطفال مما أدى إلى تردي الأوضاع في ذلك العهد .ورغم ذلك كله فان الشيعة كانوا في اعز مايكون لنظام لهم في كل بداية سنتهم احتفالات في الأسواق وفعل مايريدون دون وقوف لهم بطريق . وكانت السلطة في ذلك الوقت مؤيدة لما يحدث لهم . ومايحدث منهم وكانت المخاصمات مستمرة بين أهل السنة وأهل التشيع في سنة ٣٣٨هـ في ربيع الأول وكان النهب والسرقات منتشرة في ذلك العهد لضعف الدولة بسبب الحروب (١) .كذلك استعلاء المعتزلة الفكري لدى المعتزلة ، مما كانوا ليأبهوا برضى العامة أو سخطهم فيما يعلنون وما

يعتنقون : فلا شفاعة للنبي عن الكبائر دون توبه أو لا ينفع الميت بعد موته دعاء الأهل ولا الاستغفار من الأحباب – آراء كلها تصدم وجدان العامه وعواطفهم . ولقد نقم الناس على القاضي عبدالجبار أنه قال في حق الصاحب بن

الأحوال التعليمية :من الحالة الاجتماعية يتطرق إلى الأذهان أن الحالة التعليمية كانت مضمحلة جداً .

المبحث الأول :قانون الإحباط والتكفير

* رأي القاضي عبدالجبار في قانون الإحباط والتكفير * رأي السلف الصالح في قانون الإحباط والتكفير .* الرد على القاضي عبدالجبار .

المبحث الأول قانون الإحباط والتكفير

نريد هنا أن نعرف ماهي وجوه الاستحقاق أو بمعنى آخر ماهي القوانين المؤثرة في عمل الانسان وفي المبحث سنعرض قانون الإحباط والتكفير.

ما رأي القاض رأي القاضي عبدالجبار في ذلك :يقول القاضي عبدالجبار : « ان المكلف لايخلو إما أن يستحق الثواب أو أن يستحق العقاب من كل واحد منها قدراً واحداً ، أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر . لايجوز أن يستحق من كل واحد منهما قدراً واحداً لما قد . مر ، وإذا استحق من أحدهما أكثر من الآخر فإن الأقل لابد من أن يسقط بالأكثر ويزول ، وهذا هو القول بالإحباط والتكفير على ما قاله المشايخ » (١) توضيح ذلك :

١ – المكلف لا يخلو من حالتين :

أ – إما أن تخلص طاعاته ومعاصيه

ب – أو يجمع بينهما . وفي ذلك حالتين :

٢– بمعنى آخر :

أ – اما ان يستحق المكلف الثواب ، أو يستحق العقاب من كل واحد منها قدراً واحداً وهذا ايضاً باطل في مذهبهم

ب – أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر من كلام القاضي يتبين :

١– ان الاحباط هو زوال الطاعات بالمعاصي في الكبائر من الذنوب .

٢– وأن التكفير هو : زوال المعاصي بالطاعات في الصغائر من الذنوب . (١)

رأي السلف في هذه القضية والرد على القاضي :للسلف في المكلفين في الدار الآخرة أربعة عشر طبقه :

(١) اعلاهن وهي طبقة الرسل المصطفين .

(٢) سائر الرسل على مراتبهم .

(٣) الأنبياء .

(٤) ورثة الرسل ، وخلفائهم من أممهم .

(٥) أئمة العدل وولاته .

(٦) المجاهدون في سبيل الله .

٧) أهل الإيثار والصدقه والإحسان .

(٨) العاملون الذين ليس لهم إلا عملهم . هؤلاء لم يدخلوا في قانون الاحباط والتكفير موعودون بالجنة من عند رب العالمين. (١)

اما ما سيأتي ذكرهم فأنهم داخلون في قانون الإحباط والتكفير

٩– **أهل النجاة : (٢)**وهم الذين يؤدون مافرض الله عز وجل عليهم ، ونهوا عما حرم عليهم .فهم وان ارتكبوا بعض الصغائر فان الله يكفر عنهم ذلك قال تعالى « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً » (النساء : ٣١) وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال» :« الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن مالم تغش كبيره » (٢) .فتكفير الصغائر يقع بشيئين :

١ – الحسنات الماحية فيك الذين خسر فتكفير

٢ – اجتناب الكبائر .

١٠ – **الطبقة العاشرة** : المسرفون على أنفسهم وماتوا على توبه . (١) .التوبة محبطه ومكفر لما قبلها من المعاصي يقول ابن تيميه (٢) والقرآن والسنة قد على نجاتهم وقبول توبتهم والفرق بينهم وبين الذين قبلهم أن الذين قبلهم لم يرتكبوا الكبائر وجعلوا عمرهم في طاعته . اما الطبقة هذه فقد ارتكبوا الكبائر ولكن تابوا منها . ولا يستون عند الله عز وجل "

١١– **الطبقة الحادية عشر** : قوماً خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . (٢)فعملوا حسنات وكبائر ولقوا الله عز وجل مصرين عليها غير تائبين منها ، لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم ، فإذا وزنت بها ورجحت كفة الحسنات .فهؤلاء أيضاً ناجون فائزون

١٢– الطبقة الثانية عشرة : قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، فتقابل أثراهما بحيث حسناتهم المساويه فمنعتهم من دخول النار وسيئاتهم المساوية منعتهم من دخول الجنة . فهؤلاء هم أهل الأعراف . (٢) . لم يفضل لأحدهم حسنه يستحق بها الرحمة من ربه ، ولم يفضل عليه سيئه يستحق بها العذاب ودليلهم من الكتاب قوله تعالى : « وبينهما حجاب . وعلى الأعراف رجالاً يعرفون كلا بسيماهم . ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون . وإذا صرفت ابصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين » (الأعراف : ٤٦–٤٧) أن بين أهل الجنة والنار حجاب قيل هو السور الذي يضرب بينهم له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب : باطنه الذي يلي المؤمنين فيه الرحمة وظاهرة الذي يلي الكفار من جهتهم العذاب . والأعراف جمع عرف وهو المكان المرتفع ، وهو سور عال بين الجنة والنار عليه أهل الأعراف(٣) يقول ابن كثير واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم؟ وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم نص عليه حذيفه وابن عباس وابن مسعود وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله . وقد جاء في حديث مرفوع رواه الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا عبدالله بن اسماعيل حدثنا عبيد بن الحسن حدثنا سليمان بن داود حدثنا النعمان عبدالسلام حدثنا شيخ لنا يقال له أبو عباد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن استوت حسناته وسيئاته فقال : « أولئك اصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون» (١) قال عبدالله بن المبارك : أخبرنا أبو بكر الهذلي قال : كان سعيد بن جبير يحدث عن ابن مسعود قال يحاسب الله الناس يوم القيامه فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة ومن كانت سيئاته أكثر بواحدة دخل النار ثم قرأ قوله تعالى : فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم » (الأعراف : ٨–٩) ثم قال إن الميزان يخف بمثقال حبه أو يرجح قال ومن تساوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف فوقفوا على الصراط ثم عرفوا أهل الجنة وأهل النار فإذا نظروا إلى أهل الجنة نادوا سلام عليكم وإذا صرفوا ابصارهم إلى أصحاب النار قالوا « ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين (الأعراف :٤٧)

١٣– الطبقة الثالثة عشر : طبقة المحنه والبليه ، نعوذ بالله ، وأن كانت آخرتهم إلى عفو وخير .وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات فهذه طبقه التي اختلفت فيها أقاويل الناس وكل فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتشتت آراؤهم :

١ – فطائفة كفرتهم وأوجبت لهم الخلود في النار وهذا مذهب أكثر الخوارج .

٢ – وطائفة جعلتهم منزلة بين المنزلتين وهم المعتزلة .

٢ – وطائفه خلدتهم في النار دون الحكم عليهم بالكفر وهم البكريه ..

٤ – المرجئه وهم الذين يرجئون أمرهم إلى الله عز وجل .

٥– الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وهو ماسبق ان ذكرناه بأن يعذب على حسب سيئاته ثم يدخل الجنة بعد ذلك . (١)

١٤ – الطبقة الرابعة عشرة : والأخيرة :(٢)قوم لا طاعة لهم ولا معصية ، ولا كفر ولا إيمان . بعد هذا العرض السريع لمذهب أهل السنة والجماعة نريد هنا ان نقتبس منه الرد على القاضي في منهجه في قانون الأحباط والتكفير .

١ – أن أعتماد المعتزلة والقاضي على العقل دون الرجوع إلى السمع أدى بهم إلى أخطاء جسيمه ومن ضمن ذلك قولهم بالإحباط والتكفير . وكذلك استدلالهم عقلاً على عدم ا المساواة بين الحسنات والسيئات رغم ثبوتها سمعا .وهو كما قررنا فيما سبق في سورة الأعراف وأقوال العلماء . (٢)

٢ – آن قولهم او قول القاضي « أو يزيد أحدهما على الآخر فإنه لابد من أن يسقط الأقل بالأكثر » (٤) . يقول ابن تيميه : « كما بين ان الصدقة يبطلها المن والأذى ، وأن الرياء يبطل العمل ، وأنه يتقبل الله من المتقين » (١) .

٢ – أما ان اردت ابطالها بالكية فهذا باطل لأن قول أهل السنة والجماعة مخالف لقول القاضي . كما سبق .

بروي ابن تيميه رأي أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، فيقول : ... إن الله جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها ، كما جعل للحسنات ماقد يبطل ثوابها ، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة ، كما أنه ليس شي الحسنات إلا الردة ...» (٢) .





المبحث الثاني : قانون الموازنة

* رأي القاضي عبدالجبار في قانون الموازنة* رأي السلف الصالح في هذا القانون* الرد على القاضي عبدالجبار * نتيجة توصلت إليها الباحث ولم يقطع بصحتها ، ولكن استدل عليها ببعض الأدلة

المبحث الثاني قانون الموازنة

بعد أن عرضنا المبحث الأول قانون الإحباط والتكفير مازال هناك نقاط لم تتطرق لها وتركناها لهذا المبحث ألا وهي قانون الموازنة الذي هو فرع من قانون الاحباط والتكفير .

ما راي القاضي عبدالجبار في هذا القانون :يقول القاضي :« وصورته أن يأتي المكلف بطاعة استحق عليها عشرة اجزاء من الثواب وبمعصية استحق عليها شرين جزءاً من العقاب ، فمن مذهب أبي علي أنه يحسن من الله تعالى أن يفعل به في كل وقت عشرين جزءاً من العقاب ، ولا يثبت لما كان قد استحقه على الطاعة التي أتى بها تأثير ، بعد ما ازداد عقابه عليه وقال أبو هاشم لا ، بل يقبح من الله تعالى ذلك ولا يحسن منه أن يفعل به من العقاب إلا عشره أجزاء ، فأما العشرة الأخرى فإنها تسقط بالثواب الذي قد استحقه على ما أتى به من الطاعة ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، ولعمري أنه القول اللائق بالله تعالى دون ما يقوله : ابو علي » (١) .

ما رأي السلف في هذا القانون ؟ ومالرد على القاضي ؟ .يقول ابن القيم « والقرآن والسنة قد دلا على الموازنة وإحباط الحسنات بالسيئات . فلا يضرب القرآن بعضه ببعض ، ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه ، فعل أهل الهوى والتعصب – بل تقبل الحق ممن قاله . على من قاله » (١)ورد الباطل اما القول بالاحباط فقد سبق ذكره في قانون الإحباط والتكفير .وهنا نريد أن نعرض قانون الموازنة يقول تعالى « والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون » (الأعراف ٨-٩)وقال تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبه من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (الانبياء ٤٧) وقال تعالى « فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون » (المؤمنين ١٠٢-١٠٣) .وغيرها من الآيات كثيروأجمع أهل السنة والجماعة على أن من رجحت سيئاته بواحدة دخل النار وهؤلاء هم القسم الذين جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار

١ – نفس الردود السابقة في قانون الإحباط والتكفير .

٢ – أما بالنسبة لقول ابي هاشم الذي أيده فيه القاضي الذي ذهب إلى أن الاحباط والتكفير يكون من الطرفين ، فكما تحبط الطاعات المعاصي كذلك تحبط المعاصي الطاعات ، فمثلاً من أطاع عشراً وعصى عشرين فإنه تذهب طاعاته بما يقابلها من المعاصي ولا يبقى عليه سوى الزائد من معاصيه ، إن قوله ينبيء على أنه لايمكن أن يستحق المكلف الثواب والعقاب معاً ، وهو باطل لقول ابن تيميه السابق والأحاديث المتواترة على أن الله عز وجل يعاقب العاصي ثم يخرجه إلى الجنة ، لأنه لا يمتنع أن يستحقهما جميعاً فيعاقبه الله على قدر ذنبه ثم يثيبه .

٣ – أن الله عز وجل وعد من لم يشرك به شيء أن يغفر له ان شاء له ذلك قال تعالى « إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء(النساء : ٤٨) . فالآيه تدل على أن الله عز وجل يغفرما دون الشرك لمن يشاء من عبادة (١)فيمكن بهذا القول من لا يحاسبه على أي معصيه عصاها آياه من العشرين .

٤ – يقول عواد المعتق يقال لأبي هاشم يلزم على قولك هذا أنه لو كانت الطاعات بعدد المعاصي ، للزم القول يستوطهما معاًعليه فإن سقط أحدهما قبل الآخر لم يسقط المتأخر بالمتقدم عليه ، لأنه بعد سقوطه لا يبقى له تأثير في إسقاط الآخر ، وإن تقارن سقوطهما لزم وجودها معاً قبل سقوطها مع أن وجود كل منهما ينفي وجود الآخر ويمانعه ، وذلك يدل على بطلان قول أبي هاشم في الإحباط والموازنه » (١)

ه – يقول امام الحرمين الجويني «وكل ماذكروه خبط لا تحصيل له إذ ليس بإزاء معرفه الله تعالى كبيرة يربو وزرها على أجرها ، والاشياء تعرف بأضدادها ، فيعلم أجر المعرفة بوزر ضدها ، فكان من حقهم ان يدروا الزلات بالمعرفة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ، بطل هذيانهم بتغالب الأعمال وسقوط أقلها بأكثرها ثم لا يبعد في العقل أن تكثر طاعات عبد وتصدر منه زلات ويعاقبه سيده عليها زمن ثم يرده إلى كرامته ، وإن كانت زلاته أقل ، وكل ما ذكروه تحكم لا تحصيل له ، ثم التوبه ندم على مانصفها ، ومن سعي في الارض بالفساد وغيره ، وثابر على انتهاك الحرمات دهره ، فالندم الواحد عليها يحبطها وإن كانت لا تبلغ مبلغها في التعب والنصب ، فيطل كل ما قالوه » (١) . نجد ان جميع الردود



في قانون الاحباط والتكفير تصلح أن يكون ردود في قانون الموازنة والعكس صحيح .لذلك كانت هنا نتيجة توصلت إليها لا أحكم بصحتها ولكن يؤيدها بعض الأدلة :

١- يقول عبدالكريم عثمان « لكن القاضي يقصر حدود إسقاط الطاعة عن المعاصي على الصغائر دون الكبائر ، لأن الكبيره عنده دون التوبه عنها توبه صحيحه لا تسقط بأي طاعه أخرى» (٢) .

٢ – قول القاضي عبدالجبار « فإن قيل : إنه إذا علم أنما يستحق على الصغيره من العقاب يسقط حجله من ثوابه على قولكم بالموازنة ، لا يكون معزى بفعله ولا مبعوثاً عليه .قيل له : أما على مذهب أبي علي فلا كلام فإنه لا يقول بالموازنة ، وأما علي مذهب أبي هاشم ، فالجواب ، إن المكلف إذا علم انتفاعه بالصغيرة بالحال ، وعلم أنه لا يشتهي شيئاً في الآخره إلا وصل إليه ما يشتهيه ، فإنه لايبالي بسقوط ما سقط من ثوابه » (٣)وهذا كلام صريح في الاعتراف بان قانون الإحباط والتكفير والموازنه في الصغائر دونما الكبائر .

٣ – قول القاضي والمعتزلة بتخليد صاحب الكبيرة في النار ، دليل على عدم اعترافهم بأي مسقط للكبيرة .

٤ – قول القاضي عبدالجبار : « .. إتصل بهذه الجملة ، الكلام في الصغيرة والكبيرة وما يتعلق بهما لأننا إذا قلنا : إن مايستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعاته قانون الاحباط – مايستحقه على الصغيرة مكفر في جنبه ماله من الثواب – قانون «التكفير» (١)
هذا دليل على ن النتيجة التي وصلنا إليها قاربت الصحه لأن الإحباط يكون بالكبائر كما قررنا وهو زوال الطاعات بالمعاصي.

هـ – وكذلك قوله : (٢) « غير أن كثره الطاعة إنما تؤثر في سقوط مايستحقه من العقوبة إذا كان الكلام في الصغائر أما الكبائر فإن عقابها لا يزول بكثرة الطاعات » (٣) والتكفير يكون بالصغائر كما قررنا وهو زوال المعاصي بالطاعات .

وأيضاً هناك ردود مشتركه بين قانوني الإحباط والتكفير وقانون الموازنه أحب أن اذكرها تأييد للرأي – رأي السلف – والنتيجة التي توصلت إليها السابقة :

١ – آن قولهم أن الذنب الواحد يحبط جميع الطاعات خلاف قوله تعالى :

٢ – ان الطاعات ثابته حقائقها صحيح أداؤها ، والإصرار على الكبائر لو كان يدرأ ثواب الطاعات لكان ينافي صحتها كالردة ومفارقة الملة ؛ فإنها لما كانت محبطه كانت منافيه لصحة العبادات فدل ذلك على بطلان قولهم ان الكبيرة الواحدة تحيط جميع الأعمال (٢) وهذا رد على قول القاضي عبدالجبار « ... إن مايستحقه المرء على الكبيره من العقاب يحبط ثواب طاعاته ...» (٣)

٣- قولهم ان هذا ينبني على زعمهم ان مرتكب الكبيرة يستحق النار مخلداً فيها ، فسوف نبطل هذا القول إن شاء عز وجل في هذا المبحث الرابع بعد توضيح معنى الكبيره والصغيرة في المبحث الثالث من هذا الفصل

المبحث الثالث ـ الكبيرة والصغيرة

* رأي القاضي عبدالجبار في الصغيرة والكبيرة * رأي السلف في الكبيرة والصغيرة

المبحث الثالث : الكبيرة والصغيرة

سوف نقرر هنا معنى الكبيرة والصغيرة عند القاضي عبد الجبار والسلف :

ما رأي القاضي عبدالجبار في ذلك :يقول القاضي : « أن الكبيرة في عرف الشرع هو مايكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققاً إما مقدراً » . (١) ويقول في الصغيرة :« أما الصغيرة فهو مايكون ثواب فاعله أكثر من عقابه ! إما محققا وإما مقدراً » (٢) نجد ان القاضي دائماً يشير أنه احترز في الموضعين بقوله : إما محققاً أو مقدراً عن الكافر ومن لم يطع البته وأنه في أفعال الكافر الصغير والكبير ، بحيث أنه حتى لو كان له ثواب لا حبط بما ارتكبه من المعصية ، ويكون عقاب ما أتى به من الصغيرة مكفراً في جنب ما يستحقه من الثواب .

ما رأي السلف في الكبيرة والصغيرة:بعد عرضنا لرأي القاضي عبدالجبار نريد أن نعرف تعريف ومنهج

١ – قيل أنها سبعة .

٢ – قيل أنها سبعة عشر . (١) .

يقول ابن تيميه :« ومن قال : هي سبعة عشر ، فهو قول بلا دليل » (٢) .

٣ – وقيل ما اتفقت الشرائع على تحريمه . (٢)



يقول ابن تيميه « أن تلك الأقوال فاسدة فقول من قال إنها اتفقت الشرائع على تحريمه ، دون ما اختلفت فيه ، يوجب أن تكون الجنه من مال اليتيم ومن السرقة ، والخيانه ، والكذبه الواحدة ، وبعض الاساءات الخفية ، ونحو ذلك كبيرة وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر ، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة وكذلك يقتضى أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعه والعهر وغيرها ليس من الكبائر لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع . وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ، ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم » (٤) .

٤ – وقيل : مايسد باب المعرفة بالله عز وجل . (٥)

هـ – **وقيل : ذهاب الأموال والأبدان** . (٢)يقول الطحاوي راداً على هذا التعريف : « يقتضي أن شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير والميته والدم ، وقذف المحصنات – ليس من الكبائر ! وهذا فاسد » .(٣)

٦– **وقيل : سميت كبائر بالنسبه والإضافة إلى ما دونها** . (٤)يقول ابن تيميه : « ومن قال : إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها ، وأن ما عصى الله به فهو كبيره » فأنه يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائروهذا خلاف القرآن ، فان الله قال : « والذين

٧ – **وقيل : لا تعلم أصلاً ، أو انها اخفيت كليلة القدر** . (٢) .يقول ابن تيميه : « ومن قال : إنها مبهمه ، أو غير معلومة ، فإنما أخبرعن نفسه أنه لا يعلمها ، (٣)

٨ – **وقيل إنها إلى السبعين أقرب**(٤)يقول أبو العز الحنفي « فإن من قال سبع أو سبعة عشر أو إلى السبعين أقرب : مجرد دعوى "(٥).

٩– **وقيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة** .يقول أبو العز : « ومن قال : ... . أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة :

يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائروهذا فاسد لانه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر(١) . وهذا نفس الرد على التعريف السادس من هذا الباب .

١٠– وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار ، أو اللعنه ، أو الغضب ، وهذا أرجح الأقوال . (٢) .

وقلنا : إن هذا الضابط أولي من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه :

١ – أنه المأثور عن السلف ، كابن عباس ، وابن عيينه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .(٣) .

٢ – قال تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً » فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات . واستحقاق الوعد الكريم . وكل من وعد بغضب الله عز وجل أو لعنته أو نار أو حرمان جنه ، أو ما يقتضي ذلك ؛ فانه خارج عن هذا الوعد ، فلا يكون من مجتنبي الكبائر وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفره عنه باجتناب الكبائر . (٤) .

٣ – ان هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في الذنوب ، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع .

٤ – ان هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر ، بخلاف تلك الأقوال السابقة التي بينا وجه فسادها . (١)هذا بالنسبة للكبيرة

اما بالنسبة للصغيرة:

ايضاً اختلف عبارات السلف في ذلك :

١ – منهم من قال : الصغيرة مادون الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة .

٢ – ومنهم من قال : كل ذنب لم يختم بلعن أو غضب أو نار .

٣ – ومنهم من قال : الصغيرة ماليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة ، أي وعيد منصوص .(٢)وهذه الأقوال الثلاثة مأثورة عن السلف كابن عباس ، وذكره أبو عبيده ، وأحمد بن حنبل وغيرهم .هذا بالنسبة للصغيرة .وهناك ذنوب ممكن تكون كبير ويقترن بها ما يلحقها بالصغيرة ، أوصغيرة ويقترن بها ما يحلقها بالكبائركيف يكون ذلك : ؟أن الكبيرة إذا اقرنت بالحياء والخوف والاستعظام فان ذلك يلحقها بالصغائر وكذلك فان الصغيرة والعياذ بالله إذا اقرنت بقلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها قد يؤدي إلى ما يلحقها بالكبائر . وهذا مانبه عليه ابو العز الحنفي في كتابه . (١)

المبحث الرابع حكم الفاسق

* رأى القاضي عبدالجبار في ذلك .* أدلته على استحقاق الفاسق للعقوبة* أدلته على أن الله يفعل بالفاسق مايستحق* أدلته على ان الفاسق خالد مخلد في النار .* رأي السلف الصالح في الفاسق .

– في الدنيا .– في الآخرة .

المبحث الثالث حكم الفاسق

بعد أن عرضنا الكبيرة والصغيرة عرض موجز ، نريد هنا معرفة حكم الفاسق وان كنا تطرقنا إليه في قانوني الاحباط والتكفير والموازنة ولكن هنا بشيء من التفصيل .ما راي القاضي عبدالجبار في الفاسق :يقول عبدالكريم عثمان : « وقد بحث القاضي هذا الموضوع على ثلاث مراحل : فبين أولاً الأدلة على استحقاق الفاسق للعقوبة ، ثم تدرج منه إلى القول بأن الله يفعل في الفاسق مايستحق ، وأخيراً أعلن رأي المعتزلة في تخليد الفاسق في النار " (١)وسوف ابدأ بشرح ذلك بالتفصيل عند القاضي :

١- **الادلة على استحقاق الفاسق للعقوبة** :يقول القاضي :

أ – والذي يدل على أن الفاسق يستحق العقوبة قوله تعالى :« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » (المائدة : ٣٨) .

٢ – أن الله سبحانه وتعالى يفعل في الفاسق مايستحق : يقول القاضي : : « والذي يدل على ذلك هو العقل والشرع » (١) .

أ- العقلفهو أن الفاسق إذا علم أنه لايعاقب وإن إرتكب الكبيرة كان يكون مغري على القبيح ويكون في الحكم كأن قيل له أفعل فلا بأس عليك

ب – وأما الشرع :فهو أن الأمة اتفقت على أن المشرك يعذب بين أطباق النيران ، ويعاقب أبد الآبدين «ودهر الداهرين» فكيف يصح إطلاق القول بأنه لا يعاقب ؟وقد رد القاضي على فرقه تقول بالعفو عن الفاسق بقوله : « والذي يدل على فساد هذا المذهب ، طريقان اثنان : أحدهما : طريقة مركبه من العقل والسمع ، والأخرى طريقة سمعيه » .(٢) .

أ- **أما المركبه** :فهي أن الفاسق لا يخلو ؛ إما أن يدخل الجنة أو النار ، إذ لا دار بينهما.

١ – فإن دخل النار فهو الذي نقوله

٢ – وان دخل الجنة فلا يخلو :

) إما أن يكون مثابا (ب) أو منفصلاً عليه .لا يجوز أن يكون مثاباً لأن إثابه من لا يستحق الثواب يقبح ، ولا يجوز أن يدخل الجنة منفضلا عليه لأن الأمة قد اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة يجب أن يكون حالـه متميزاً عن حال الولدان المخلدين ، فيجب أن يكون معاقباً على مانقوله .

ب – وأما السمعية : (١)

فهو أن يستدل بعمومات الوعيد على ذلك .

قال تعالى : ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابداً » (الجن : ٢٣) .

قال تعالى : « من يعمل سوء يجزي به » (النساء ١٢٣)

٣ – وأخيرا أعلن رأي المعتزلة في تخليد الفاسق في النار :- (٢)

برأي القاضي أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبد الأبدين ودهر الداهرين ، وعطف عليه الكلام في أنه يستحق العقاب على طريق الدوام ويرى أن الذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها ابداً : –

(١) عمومات الوعيد التي سبق ذكرها والتي تدل على خلود الفاسق

(٢) طريقة مركبه وهي : أن العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين :

أ – إما أن يعفي عنه .

ب – أو لا يعفي عنه فإذا كان القول الثاني وهو أن لايعفي عنه فقد بقي في النار خالداً ، وهوالذي قوله القاضي .وإن كان « الأول وهو أن يعفي عنه فلا يخلو من أمرين :

(١) إما أن يدخل الجنة

(٢) أو لا يدخل الجنة

فإن كان القول الثاني وهو عدم دخول الجنة لم يصح لأنه لا دار بين الجنة والنار ، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محاله ، وإذ دخل الجنة فلا يخلو ، إما أن يدخلها مثابا أو منفصلاً عليه ، لايجوز أن يدخل الجنة منفضلا عليه لأن الأمه اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلابد من أن يكون حاله متميزاً عن حال الولدان المخلدين وعن حال الأطفال والمجانين ، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثاباً لأنه غير مستحق ، وإثابه من لايستحق الثواب قبيح .

والله سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح .هذا ملخص قول القاضي عبدالجبار في الفاسق . (١) .

ما راي السلف الصالح في مرتكب الكبيرة – الفاسق – ؟

سنشرح رأي السلف على شكل عدة أسس ونقاط وهو مذهب أهل السنة والجماعة :مع التنبيه أننا سنتكلم عن صاحب الكبيرة الذي مات على ذنبه ، أما الذي تاب فقد محي الله عنه ذنبه كأنه لم يكن ،لقوله صلى الله عليه وسلم : «التوبة تمحوا ماقبلها » (١)وهو كالتالي :

١ – الاساس الأول : أهل السنة والجماعة يقولون أنه لا يخلد في النار إلا الكافر والمشرك والمنافق النفاق الاعتقادي قال تعالى : « ألم يعلموا أنه من يحاد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزى العظيم » (التويه : ٦٣) .قال تعالى : : « وعد الله المنافقين والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم : (التوبه : ٦٨) .يقول القرطبي في الآيه الأولى :« ألم يعلموا : يعني المنافقون ، والمحادة : وقوع هذا في حد وذاك في حد ، كالمشاقه يقال : حاد فلان أي صار في حد غير حده « بمعنى مجاوزة الحدود .» . فأن له نار جهنم ؛ فوجوب النار له » (١) ويقول في الآيه الثانية : « ولهم عذاب مقيم : أي واصب دائم» (٢)قال تعالى : فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها مادامت السموات والارض إلا ماشاء ربك إن ربك فعال لمايريده (هود ١٠٦–١٠٧)

قال القرطبي : «فأفهم الله تخليد الكفرة بذلك " .(١) قال تعالى : « إن الذين كفروا من أهل الكتاب ، والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية » (البيئة :٦). وهذه الآيات وغيرها كلها صريحه أن الخلود في الآخرة للمشركين والكافرين والمنافقين نفاق اعتقادي .وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ، فقال لي : يامعاذ ، أتدري ما حق الله على العباد ؟ وماحق العباد علي الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على العباد : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله : أن لا يعذب من لايشرك به شيئاً قلت : يارسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال « لا تبشرهم فيتكلوا » (اخرجاه في الصحيحين) (٢)وللترمذي وحسنه عن أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : يا ابن آدم ، لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاً لاتيتك بقرابها مغفرة » أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار " اخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لقي الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار" أخرجه مسلم .قوله : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً . قال القرطبي : أي لم يتخذ معه شريكاً في الإلهيه ، ولا في الخلق ، ولا في العبادة . ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه عند أهل السنة وان من مات على ذلك فلابد له من دخول الجنة ، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمجنه ، وأن مات على الشرك لا يدخل الجنة ولا يناله من الله رحمة ، ويخلد في النار أبد الآباد ، من غير انقطاع عذاب ، ولا تصرم آماد وقال النووي : أما دخوله النار فهو على عمومه ، فيدخلها ويخلد فيها ، ولا فرق فيه بين الكتابي واليهودي والنصراني ، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره ، ولابين من خالف مله الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده وغير ذلك .وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن إن لم يكن صاحب كبيره مات مصراً عليها دخل الجنة أولاً ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفا الله عنه دخل الجنة أولاً ، وإلا عذب في النار ثم أخرج من النار وأدخل الجنة . (١)

الأساس الثاني : بعد ان انتهينا من قول أهل السنة والجماعة فيمن يخلد في النار وهو الكافر والمشرك والمنافق نفاق اعتقادي نأتي للصنف الآخر وهو من لقي الله عز وجل بذنبه بكبيرته – ولا أقيم عليه حد ولم يتوب منها أي لم يقم عليه . الدنيا مثلة اليد على السرقة – والجلد على الخمر .. وغيرها لكنه بقي موحداً لم يشرك بالله يكفر فحاله في الآخره كما يأتي :

١– عنده مطلق الامن من الخلود في النار فلو لبث في النار احقاباً وتقلب في الجحيم سنين سيخرج يوماً من الأيام . قال بذلك القرطبي والنووي وغيرهم من أهل السنة والجماعة وقد سبق ايراد كلامهم في ذلك.

ب – أن مصيرهم الأخير بعد خروجهم من النار هو الجنة . وهذه الفقرة وماقبلها سواء في الأحكام والأدلة فقال الطحاوي : « وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته ورحمته ان شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عز وجل في كتابه » إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، النساء ٤٨) وان شاء عليهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته ، وشفاعه الشافعين من أهل طاعاته ، ثم يبعهثم إلى جنته ، ذلك بأن الله تعالى مولى أهل معرفته ، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته ، الذين خابوا من هدايته ، ولم ينالوا من ولايته ، اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى تلقاك به) (١)وهذا القول رد في مجمله على القاضي عبدالجبار في قوله بعدم التفضل بالعفو ، وكذلك رد عليه في قوله بتخليد أهل الكبائر في النار أما قول القاضي في ان الآية السابقة هي فيمن تاب هذا قول فاسق لأن التويه لا خلاف أنها تمحو الذنوب ، وأنما الخلاف في غير التائب .



ج – هل دخول هؤلاء امر حتمياً أو استثنائي : دخولهم النار ليس امر حتمياً فأمرهم إلى الله عز وجل فهو العالم بأحوالهم فضل منه وإحساناً وعدله منه وقسطاً . كما قال تعالى : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً ، انه هو الغفور الرحيم » (الزمر : ٥٣) .وهذه الآية رد على القاضي أيضاً ان التوبه للشرك وغيره هذا بالنسبة للحكم الأخروي .

اما الحكم الدنيوي : كيف يكون التعامل الشرعي مع أصحاب الكبائر :

١ – أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحد من أهل القبله بمجرد ارتكابه للكبيرة شرطين :

أ – عدم استحلاله لهذا الذنب .

ب – عدم وقوعه في ناقض من نواقض الإسلام.إذا لم تتوفر هذان الشرطان لا نكفره.

أ – وعدم انكاره شيء من أمور الشريعة أو أحل شيء محرم .(١)

ب – إذا استحل الذنب أو دفع في ناقض من نواقض الإسلام ، لا يحكم عليه حتى يعلم وتقام عليه الحجة فان استمر واصر حكم عليه بالكفر والردة وطبق في حقه أحكام المرتدين قال الطحاوي : « ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، مالم يستحله ، (٢) .

ج – ان فعل الكبائر غير مستحل لها ولا وقع في ناقض من نواقض الإسلام يسمى مسلم عاص ، كما قاله العلماء (مسلم باسلامه كافر بكبيرته) يقول الامام ابن جرير رحمه الله : « والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، قول من قال : يزول الأسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم فيقال له : فاسق ، فاجر ، زان ، سارق ، وذلك ان الاختلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من اسمائه مالم يظهر منه خشوع التوبه فيما ركب من المعصيه ... فإن قال لنا قائل أفيزول عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك ؟ قيل له يزيله عنه بإطلاق ويثيبه له بالصله والتقييد فإن قال : وكيف يزيله عنه بالإطلاق ويثبته له بالصله والتقييد ؟ قيل : يقول : مؤمن بالله ورسوله مصدق قولاً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . ولا يقال مطلقاً هو مؤمن »

(١)يقول الامام أحمد رحمه الله : « من أتي هذه الأربعة : الزنا والسرقة وشرب الخمر ،النهبه التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه ، أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ولا أسميه مؤمناً ، ومن أتى دون الكبائر تسميه مؤمناً ناقص الإيمان » (٢)ولكن هنا إشكال وهو أن بعض الآيات سمت بعض الذنوب كفراً . (١) قال تعالى« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ٢)وقال صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » حسن صحيح . (٣)وقال صلى الله عليه وسلم : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "(٤) وفي رواية : : « إذا كفر رجل أخاه فقد باء بها أحدهما» ولكن عند السلف ليس هذا أشكال لأن هناك كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وظلم دون ظلم ، وفسوق دون فسوق .وحينئذ فقد يجتمع في الانسان ايمان ونفاق ، وبعض شعب الايمان وشعبه من شعب الكفر ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : « اذا حدث كذب ، واذا ائتمن خان ، واذاعاهد غدر ، واذا خاصم فجر» وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات ولم يغزر ولم يحدث نفسه بالجهاد – بالغزو – مات على شعبه نفاق وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابي ذر : " إنك أمرؤ فيك جاهليه» .وفي صحيح مسلم عن أبي هريره رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: « قال رسول الله اثنتان في الناس هما بهما كفر : الطعن في النسب والنياحه على الميت " (١)وقد سرد ابن تيميه رحمه الله أدله شتى في هذا المجال .ثم قال « وتظاهر هذا موجودة في الأحاديث . وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » «فأولئك هم الفاسقون » ..«والظالمون» . كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم وقد ذكر أحمد والبخاري وغيرهما . (٢)

الخاتمة

١ – القاضي عبدالجبار يثيب ويعاقب العبد والمكلف قبل ورود الشرع وبعده .

٢ – اتفق القاضي عبدالجبار مع السلف في حكم الصبي الدنيوي في عدم التكليف ولكن في الأمور الأخرويه كان هناك خلاف بين السلف .

٣ – قول القاضي عبدالجبار بقانوني الإحباط والتكفير والموازنه وتطبيقها على الصغائر دونما الكبائر قولاً واضح الخطأ .

٤– قول القاضي عبد الجباربأن مرتكب الكبيرة في النار خالداً مخلداً ابد الأبدين .

٥– مذاهب أهل السنة والجماعة في كل القضايا السابقة هو منهج الكتاب والسنة لا يزيغ عنها إلا هالك

٦– مذهب أهل السنة والجماعة هو المذهب الموافق بين صحيح المنقول صريح المعقول .



٧- ترجيح ثلاثة أقوال من أقوال العلماء في حكم الصبي أو الأطفال في الآخرة :

أ – أطفال المؤمنين في الجنة .

ب – التوقف في أطفال المشركين .

جـ – امتحانهم في عرصات يوم القيامة .

هذا موجز لما في بحثي هذا من نتائج نسأل الله الفائدة .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

فهرس الموضوعات

هوامش البحث

(١) أبي القاسم البلخي ، القاضي عبدالجبار ، الحاكم الحسيمي ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزله . ، ص ١٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢١ – مثير سلطان ، اعجاز القرآن بين المعتزله والأشاعرة ، ص ٧٩ – قاضي القضاة : عبدالجبار بن أحمد الهمذاني ، شرح الأصول الخمسة ، تعليق الامام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم حققه وقدم له : الدكتور عبدالكريم عثمان ، ص ١٣ – عبدالكريم عثمان ، نظرية التكليف آراء القاضي عبدالجبار الكلامية ، من ١٥ – عبدالرحمن بدوي ، مذاهب الإسلاميين ، ج ١ ، المعتزله والاشاعرة ص ٣٨٠ .

(٣) القاضي عبدالجبار – المصدر السابق ، ونفس الصفحة.

(١) نفس المصادر .

(٢) نفس المصدر .

(٣) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول ، ص ١٥

(١) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول ، ص ١٦

القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول – البلخي ، القاضي ، الجشمي ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزله ، ص ١٢١، ١٢٢ – عبدالكريم عثمان ، نظرية التكليف ، ص ١٥ .

(٢) ابو اسحاق ابراهيم بن عياش البصري ، توفي وعمره ٦٢ سنة ، وهو من الطبقة العاشرة من طبقات الاعتزال ، ذكره القاضي في الطبقات واثنى عليه . (الطبقات :٣٢٨)

(١) ابو عبدالله البصري قال الدكتور ابو العلا العقيقي : لعل أبا عبدالله هو أبو عبدالله محمد بن زيد الواسطي المتوفي ١٠٦هـ .. ذكر صاحب المنيه والأمل أن وفاته كانت ٣٦٧ غير أن القاضي في طبقاته والحاكم ابو السعد في شرح العيون المسائل يذكر أنه توفي سنة ٣٦٩هـ ، والصحيح سنة ٣٦٩هـ .

(٢) أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أيان مولى عثمان بن عفان ، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي في شعبان ٣٠٣ هـ وهو من الطبعة الثامنة من طبقات المعتزلة (الطبقات : ٢٨٧) كان فقيها زاهداً ، وله رسالة المعتزله بعد أبي الهذيل (عقائد الثلاثة والسبعين فرقه ،١/٣٢٧ ، لأبي محمد اليمني وكما سبق وان ذكرنا ان القاضي لم يلتقي بالأب ولا بالابن بل أخذ من تلامذتهم الشيء الكثير ، وكان يقول عليهما شيخنا ابو علي ، وشيخنا أبو هاشم (١)

ومن علماؤه ايضاً يقول عبدالكريم عثمان :« وسمع الحديث من ابراهيم بن سلمه القطان (المتوفي سنة ٣٤٥) وعبدالرحمن بن حمدان الجلاب (٣٤٦) ، وعبدالله بن جعفر بن فارس (٣٤٦) والزبير بن عبدالواحد الأسد أبادي (٣٤٧هـ) وغيرهم كثيرون » (٢)

(١) منير سلطان ، اعجاز القرآن ، ص ٨٠

(٢) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ١٧ – عبدالرحمن بدوي ، مذاهب الاسلاميين ج١ المعتزلة والاشاعرة ص ٣٨٢-٣٨٠ . الأعلي ، واه وان سود

(٣) البلخي ، القاضي ، الجشمي ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ١٢١ .

(١) البلخي ، القاضي ، الجشمي ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ١٢١

(٢) البلخي ، القاضي . الجشعي ، طبقات المعتزله ، ص ١٢١ – شرح الأصول ص ١٦ .

(٣) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص١٨ – عبدالرحمن بدوي ، مذاهب الاسلاميين ، ج١ ص ٣٩١

(٤) هو أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسين الأملي ، ولد بأمل سنة ٣٣٣ ، وبويع له بإمامه الزيدية سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤١١ ، (شرح الأصول : ١٨) .

(١) قال صاحب المنيه : من أصحاب قاضي القضاة وكان بغدادي المذاهب ، واختلف إلى القاضي فدرس عليه ، وقبل عنه أحسن قبول وصار من أصحابه وإليه انتهت الرئاسة بعد قاضي القضاة . (شرح الأصول : ١٨) –

(٢) من علماء المعتزله تقلد القضاء في عدة نواحي منها الحدائق وأذربيجان وقرميسين ، وتوفي سنة ٤٤٧هـ . (شرح الأصول : ١٨)

(٣) أخذ من قاضي القضاة عند انصرافه للحج ، توفي سنة ٤٣٢هـ ، وهو إمامي يميل إلى الارجاء ، ألف كتاب الأمالي وكتاب الشافعي في النقض على ما أورده القاضي في المغني حول الإمامه . (شرح الأصول :١٨)

(٤) قال السبكي : أبو يوسف عبدالسلام القزويني المفسر ، وقيل إنه كان زيدي المذهب ، وله تفسير كبير ، وقال السيوطي – الشيخ المعتزلة وتنزيل بغداد ، سمع التفسير الكبير الذي لم يرقي التفسير أكبر منه ولا أجمع للفوائد ... وهو ٣٠٠ مجلده ، أختلف في وفاته فقال السبكي وصاحب طبقات الزيديه : أنه توفي ٤٨٨ وقال السيوطي ٤٨٣ ، (شرح الأصول :١٨) .

(٥) كان شيخ الحنفيه ببغداد ، درس على يد القاضي ، له مؤلفات عدة ، توفي سنة ٤٣٦هـ .

(٦) قال صاحب المنيه والأمل : صاحب المعتمد في أصول الفقه : أخذ عن القاضي وله كتب كثيره ، والحق ان كتاب المعتمد كان أصلاً لأكثر الكتب التي صنفها المتأخرون ، في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٤٦هـ ، وليس سنة ٤٣٧ كما ذكر ابن العماد . (شرح الأصول : ١٨) .

(١) كان شيعياً على مذهب الزيديه)، اخذ الكلام عن القاضي ، وروي المذهب عن المؤيد بالله ، يقول صاحب المنيه والأمل : ناظر أبا بكر الباقلاني فقطعه ، لأن القاضي ترفع عن مكالمته ، توفي سنة ٤٢٠ هـ (شرح الأصول :١٨)

(٢) المتوفي سنة ٤٣٣هـ ، وقد أخذ عن الحاكم أبو السعد صاحب شرح عيون المسائل (شرح الأصول : ١٨)

(٣) الحاكم الذي يعنيه ابن المرتضي ليس هو المتحدث المؤرخ محمد بن عبدالله الحاكم ، المتوفي سنة ٤٠٥هـ انما هو الحاكم أبو السعد المحسن بن كرامه الجشمي البيهقي المتوفي ٥١٠ هـ . (شرح الأصول :١٩)


(٤) القاضي عبدالجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٩.
(١) منير سلطان ، اعجاز القرآن ص ١٨ .
(٢) ابن تيميه + مقدمه في أصول التفسير ، تحقيق عدنان زرزور ، ص ٨٣ .
(١) القاضي عبدالجبار شرح الأصول الخمسة ، ص ١٩-٢٣- عبدالرحمن بدوي مذاهب الإسلاميين ج١ ص ٣٨٠
(٢) البلخي ، القاضي الجشمي فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، س٢١٦ – منير سلطان انجاز القرآن ص ٧٩ – القاضي عبدالجبار شرح الأصول الخمسة ص ١٣ – ابن الأثير الكامل و ج ٩ ، ١١٥-) عبدالرحمن ينوي ، مذاهب الإسلاميين ، ج١ ، ص ٣٨٢
(١) ابن كثير ، ج ٦ ، ص ٢٢٠

عباد عند موته وهي في نظر الناس ولي نعمته وأنا لا أترحم عليه لأنه لم يظهر توبته ، يقول الكتبي معلقاً : وطعن الناس عليه بذلك ونعتوه مع كثرة احسان الصاحب عليه ، ولايشفع للقاضي عبدالجبار عند العامه أن يكون القاضي قد أثر نصرة مبدئه في خلو وفاعل الكبير وفي النار على طلب المغفرة للحسن إليه مع علمه بمجونه ومجالس لهذه ومشاركته في اغتصاب الأموال ومصادرة الأملاك .(١)

(١) أحمد بن محمود صبحي ، في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول المعتزلة ، ج١ ، ص ٣٤٣ .
(١) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٢٤ .
(١) ان تكون متساوية وهذا باطل في مذهبهم .
(٢) ان يزيد أحدهما على الآخر ، فعندئذ يسقط الأقل بالأكثر
(١) عواد المعتق ، المعتزلة وأصولهم ، ص ٢٤٨
(١) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ص ٦١٢-٦٦١.
(٢) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ص ٦٦١-٦٦٢
(١) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ص ٦٦٢
(٢) ابن تيميه مجموع الفتاوى ، ج ، ص .
(٢) ابن القيم طريق الهجرتين ، ص ٦٦٣.لقوله تعالى : « والوزن يؤمنذ الحق . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون » (الأعراف ٨-٩) .

وقال حذيفه وعبدالله بن سعود غيرهما من الصحابة يحشر الناس يومالقيامة ثلاثة أصناف :

(١) فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة.
(٢) ومن رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار رجالاً .
(٣) ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف .وهذه الموازنة تكون بعد القصاص ، واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته فإذا بقى شيء منها وزن هو وسيئاته ولكن مسألة الموازنة سيتكلم عليها المبحث القادم ان شاء الله . أما مسألة : إذا وزنت الحسنات والسيئات فرجحت الحسنات فأن هذه المسألة فيها جانب من قانون الاحباط والتكفير وهو ما سنناقشه في هذا الموضوع . وهو : هل أثر السيئات يذهب جمله بالحسنات الراجحه ؟ أم يكون تأثيرها في نقصان ثوابه ؟ والقول الثاني هو الراجح بأن السيئات لو لم تحبط ماقبلها من الحسنات وبقيت الحسنات كما هي وحبطت السيئات كلها لم يكن هنا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات ، بين من خلط عمل صالحاً سيء . لذلك كان نقصان ثواب هذه الحسنات بسبب السيئات هو الأولى . (١)

(١) ابن تيميه ، مجموع الفتاوي ، ج١٠ ، ص ١٠٨ .
(٢) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ص ١٦٥ .
(٣) المصدر السابق
(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢، ص ٢٠٧فأما أصحاب الحسنات فإنهم يعطون نورا يمشون به بين أيديهم وبأيمانهم ويعطي كل عبد يومئذ نورا » فإذا أتوا على الصراط سلب الله تعالى نور كل منافق ومنافقه . فلما رأى أهل الجنة مالقى المنافقون قالوا : «ربنا أتمم لنا تونا» (التحريم :٨) . وأما أصحاب الأعراف فأن النور لم ينزع من أيديهم فيقول الله « لم يدخلوها وهم يطمعون» (الأعراف ٤٦)



فكان الطمع للنور الذي في أيديهم ثم أدخلوا الجنة وكانوا أخر أهل الجنة دخول ، (١)

(١) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ص ٦٦٧-٦٦٨ .

(١) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ص ٦٦٧-٦٦٨ .

(١) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ص ٦٦٩-٦٧٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٧٣

(٣) مرجعه ص ، الطبقة الثانية عشرة من هذا البحث .

(٤) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٢٤ .

لقوله تعالى : « يا أيها الذين أمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي – (البقرة : ٢٦٤) .

(١) ابن تيميه ، مجموع الفتاوي ، ج ١٢ ، ص ٤٨٣ .

(٢) ابن تيميه ، مجموع الفتاوي ، ج ١٢ ، ص ٤٨٣ – عواد العنق ، المعتزلة وأصولهم ، من ٢٠٠ .

. (١) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٢٩

ابن القيم ، مدارج السالكين ، ١٠ ، ص ٢٧٨ .

(١) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٥ ، ص

(١) عواد المعتق ، المعتزلة وأصولهم ، ص٢٥١.

(١) الامام الجويني ، الارشاد ، ص ٣٩١.

(٢) عثمان عبدالكريم ، نظرية التكليف ، ص ٥٠١ .

(٢) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٣٥ .

(١) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٤٤ .ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » (هود : ١١٤)وقوله تعالى . ... ومن يرتد منكم عن دينه وهو كافر فاولتك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخره وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فقد أخبر الله تعالى أن إحباط الحسنات ، إنما يكون بالموت على الكفر ، توجب من هذا ان ماسواه من السيئات تذهبه الحسنات . (١)

(١) الامام الجويني ، الارشاد ، ص ٣٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٨٧ .

(٣) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٣٢ .

(١) القاضي عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٣٢ ٢) المصدر السابق ،السلف في كلا من الكبيرة والصغيرة : نجد أن العلماء قد اختلفوا في د ذلك :

(١) ابو العز الحنفي ، شرح الطحاويه ، ص ٣١٨ ٠– ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج١١ ، ص ٦٥٠

(٢) المصدر السابق ، القثاوي ص ٦٥٦

(٣) ابى العز الحنفي ، شرح الطحاويه ، ص ٣١٨ . – ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ١١ ،ص ٦٥٠ .

(٤) ابي العز الحنفي ، شرح الطحاويه ، ص ٣١٨ . – ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ١١ .

(٥) ابي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، ص ٢١٨ – – ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ١١ ، ص ١٥٦ يقول ابن تيميه ناقدا أو ناقضا لهذا التعريف كسابقيه * وكذلك من قال : إنها تسد باب المعرفة ، أو ذهاب النفوس والأموال ، يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة ، وأن يكون عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وشرب الخمر ، وأكل الميته ، ولحم الخنزير ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ،» (١) .

(١) ابي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، ص ٣١٨ . – ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج١١ ، ص ٦٥٠

(٢) ابي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، ص ٣١٨ . – ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج١١ ، ص٦٥٠ .

(٣) ابي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، ص ٣١٩ .

(٤) ابي العز الحقى ، شرح الطحاوية ، ص ٣١٩ . – ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج١١ . ص ٦٥٠



يجتنبون كبائر الأثم والفواحش إلا اللمم ، (النجم : ٣٢) ، وقال : « أن تجتنبون كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، (النساء : ٣١)وقال الإثم والفواحش وإذا ما غضبواهم يغفرون وقالما لهذا الكتاب لا يغادر صغيره ولا كبيره إلا أحصاها(الكهف : ٤٩) (القمر : ٥٣) . (١)

(١) ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج١١، ص ٦٥٧ .

(٢) ابي العز الحنفي شرح الطماريه ، ص ٣١٨.

(٣) ابن تيميه ، مجموع الفتاوي ١١ ص ٦٥٧ .

(٤) أبي العز الحنفي ، شرح الحاوية ، ص ٢١٩ .

(٥) المصدر السابق.

(١) ابي العز الحنفي ، شرح الطحاويه ص ٣١٩ . – ابن تيميه ، مجموع الفتاوي – ١١٠ ، ص ٦٥٧

(٢) المصدر السابق .

(٢) ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج١١ ، ص ٦٥٤ . – أبي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، من ٣١٩

(٤) المصدر السابق

(١) المصدر السابق .

(٢) ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ج١١، ص ٦٥٠. العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، من ٢١٨

(١) ابو العز الحنفي ، شرح الطحاوية ص ٢٧٣ .

(١) عبدالكريم عثمان ، نظرية التكليف ، ٤٩٧

(١) المصدر السابق ، ص ٦٥٠

٢) المصدر السابق ، ص

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٦٥١-٦٦٣ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ص ٦٦٦

(١) نفس المصدر ، ص ٦٦٦

(١) القرطبي تفسير أحكام القرآن ، ج٨ ، ص ١٩٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص٢٠٠ .

(١) نفس المصدر السابق ، ج ٩، ص ٩٩ .

(٢) عبدالرحمن بن حسن ال الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ص ٢٦ ، الحديث الصحيح مسلم يشرح النووي باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة ،ج ١ ،ص ٢٣٣

(١) آل الشيخ ، فتح المجيد ،ص ٧٨-٧٩.

(١) ابو العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، ص ٣١٧ .

(١) نفس المصدر ، ص ٦٦١- ٦٦٥

(٢) نفس المصدر السابق .

(١) نفس المصدر ، ص ٦٦١- ٦٦٥

(٢) نفس المصدر السابق .

(١) القرني ، ضوابط التكفير ، ص ١٩٦ ، – ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج٧ ، ص ٣٥٥ .

(٢) ابو العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، ص ٢٦٦ .

(٣) اخرجه الترمذي في سننه ، ج ، كتاب الفتن ، باب ماجاء لا كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) ، ص ٤٨٦ ، ج ٢١٩٣ .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ، ج ، كتاب الأدب .

(١) اخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج ٧ ، ص ٥٢٢ .